

31- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض - فضيلة الشيخ أد.

سامي بن محمد الصغير- 3 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب التيمم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:00:02](#) انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت. فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادرك فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء. فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه. فنزلت اية التيمم. فقال اسيد - [00:00:20](#) ابن حظيرة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي معاوية - [00:00:37](#) قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة - [00:00:53](#) فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فقال - [00:01:07](#) عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه - [00:01:22](#) وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال عن اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال - [00:01:34](#) يا عبد الله او لم ترى او لم ترى عمر لم يقنع بقول عمار طيب بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى في باب التيمم اه عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن - [00:01:56](#) عن ابن عمر ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ووجهه نفيه بذلك لعله رحمه رضي الله عنه خشي خشي ان الناس يتساهلون - [00:02:18](#) ولهذا قال فيما بعد لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد يعني ان يتساهلوا في ذلك ثم ذكر له ابو موسى حديث عمار رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة - [00:02:37](#) اول حاجة الغرض وكان مع احاديث السرايا قال آ فاجنبت اي اصابني الجنابة والجنابة تكون بواحد من امرين اما الجماع او الانزال الظاهر ان الذي وقع لعمار رضي الله عنه هو احتلام - [00:02:55](#) قال فلم اجد الماء لم اجد الماء اي لم احصل عليه بعد طلبه قال اهل العلم رحمهم الله ونفي الوجود لا يكون الا بعد الطلب في الوجود لا يكون الا بعد الطلب يعني انه طلب فلم يجد - [00:03:19](#) ويحتمل انه رضي الله عنه قال فلم اجد الماء لانه عالم بانه ليس حولهما وصح ان يقول لم اجد الماء يقول اه فتمرغت في الصعيد تمرغت اي تقلبت على الجنبيين. الايمن والايسر والظهر والبطن - [00:03:40](#)

وانما فعل ذلك رضي الله عنه ظنا منه ان التيمم للجنازة يستوعب جميع البدن كالاغتسال بالماء وقوله كما تتمرغ الدابة هذا التشبيه يقصد به البيان لا التقيح لانه لا يمكن ان لا يمكن ان يقبح نفسه - [00:04:06](#)

ويشبه نفسه بالبهيمة. لان هذا التيمم لاقامة عبادة لكنه اتى بهذا التشبيه لئلا يظن انه تمرغ في بعض جسده قال ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. اي ما جرى لي من الجنازة والتمرغ - [00:04:32](#)

فقال انما يكفيك. يكفيك ان يغنيك عن التمرغ في الصعيد. او عن الاغتسال بالماء الذي تمرغت من اجله انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا يعني ان تفعل هكذا وفيه اطلاق القول واردة - [00:04:55](#)

الفعل ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة وقوله ان تقول بيديك هكذا للتنبية والكاف بالتشبيه اي مثل ما اقول بيدي ثم مسح الشمال على اليمين اليد اليسرى على اليمينى من باطن الكف - [00:05:16](#)

وظاهر كفيه ظاهر بالنصب عطفاً على مفعول مسح والتقدير ومسح ظاهر ظاهر كفيه اي ظهرهما ووجهه اي ومسح وجهه. فقال عبدالله او لم ترى عمر لم يقنع بقول عمار لان العلماء لم يقتنع بهذا القول. ما بعد ان ذكره له فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها مشروعية - [00:05:44](#)

السرايا لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث هذه السرية ومنها ايضا جواز التصريح بما يستحيا من ذكره. للحاجة او المصلحة وهي بيان الحكم الشرعي في قوله فاجنبت ومنها ايضا انه لا يجوز التيمم مع وجود الماء - [00:06:19](#)

لقول فلم اجد ومن فوائده جواز التيمم عن الجنازة اذا لم يجد الماء وان التيمم يشمل الحدث الاصغر والاكبر ومنها ايضا ان مقتضى القياس ان مقتضى القياس مساواة الفرع للاصل - [00:06:47](#)

لان لان عمار رضي الله عنه قاس طهارة التراب على طهارة الماء في كونه تمرق وهذا يدل على ان مقتضى القياس ان يكون الفرع مشابها الاصل ومنها ايضا جواز العمل بالقياس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بشرط الا يتمكن من الوصول الى النص ومعرفته - [00:07:15](#)

لان عمار رضي الله عنه قاس ومنها ايضا انه لا قياس مع النص ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم ابطل قياس عمار ولهذا كل قياس يكون مصادماً للنص فانه يكون فاسد الاعتبار - [00:07:41](#)

كل قياس يقول مصادماً للنص فانه فاسد الاعتبار ومنها ايضا ان المجتهد اذا اخطأ في محل الاجتهاد لم تجب عليه الاعداء لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر عماراً بالاعداء - [00:08:04](#)

ولو امره لنقل لان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله لان عمار رضي الله عنه ذكر صفة التيمم التي علمه النبي صلى الله عليه وسلم علمها اياه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:27](#)

ولم يذكر انه امره بالاعداء وعلى هذا فكل من اجتهد اجتهاداً بلا تفريط وخطأ فانه لا اعادة عليه. وهذا له شواهد من الشريعة من شواهد المرأة التي كانت تستحاض حيضة شديدة - [00:08:46](#)

ولا تصلي ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاعداء. لانها قد بنت على اصل وهو ان الاصل في الدم انه حيض ان الاصل ان ما يصيب المرء من الدماء انه حيض - [00:09:14](#)

ومنها ايضا لو اجتهد في القبلة وخطأ وصلى صلوات فانه لا تلزمه الاعداء ومن فوائده ايضا ان محل التطهير في التيمم يكون في عضوين الوجه واليدان وهما اشرف الاعضاء بالنسبة للوضوء - [00:09:32](#)

ومنها ايضا ان الحدث الاكبر والاصغر في طهارة التيمم على حد سواء ان الحدث الاكبر والاصغر سواء في طهارة التيمم ومنها ايضا انه لا يكرر المسح في التيمم لانه لم - [00:09:59](#)

يذكر يعني لا يمسح وجهه مرتين او يديه مرتين لانه لم يذكر والقاعدة ان كل ممسوح فانه لا يكرر. كل ممسوح لا يكرر وهذا ايضا هو القياس لانه لما خفف - [00:10:22](#)

لما خفف كم من كيفية ناسب ان يخفف كمية الان طهارة الرأس المسح مخففة من حيث ماذا الكيفية فبدلاً من الغسل يمسح ناسب ان

يخفف ايضا من حيث الكمية فلا يكرر المسح - 00:10:43

اذا كل ممسوح كل ممسوح لا يكرر. فيدخل في ذلك مسح الرأس لا تكرر فيه واما الاقبال والاجبار فهذه واحدة المسألة الخفين

المسح على الجبيرة فكل ممسوح لا يكرر ومنها ايضا ان التيمم ضربة واحدة - 00:11:08

فقط للوجه والكفين وهنا يقول ثم آآ ضرب ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه مظهره انه بدأ بالوجه انه بدأ بالكفين قبل الوجه فهتم في قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. فظاهره ان التيمم يبدأ فيه بمسح -

00:11:29

اليدين او الكفين قبل قبل الوجه وهذه المسألة آآ هي ما دل عليه ظاهر هذا الحديث ولكن دلت النصوص الاخرى على ان التيمم

يبدأ فيه بالوجه قبل اليدين ان التيمم يبدأ فيه بالوجه قبل اليدين. بوجوه اولاً ان هذا هو ظاهر القرآن - 00:12:04

في قول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم وثانياً ان اكثر الروايات في حديث عمار رضي الله عنه تقديم الوجه كما في رواية

البخاري وثالثاً انه الموافق لترتيب الوضوء سيكون ترتيب التيمم كترتيب الوضوء - 00:12:40

وثالثاً ان الوجه اشرف الاعضاء فكان من المناسب البداءة ومنها ايضا مشروعية الترتيب في التيمم سواء كان ذلك في الحدث الاصغر

ام في الحدث الاكبر فيبدأ بالوجه ثم اليدين. اذا الترتيب في التيمم واجب - 00:13:05

سواء كان ذلك في الحدث الاكبر في الحدث الاصغر والمذهب انه يجب الترتيب في الحدث الاصغر الاكبر الحدث الاكبر لا يجب

الترتيب فلو بدأ باليدين او بدأ بالوجه فانه يجوز - 00:13:32

قالوا قياساً على الغسل غسل الجنابة ليس فيه ترتيب لان البدن فيه كعضو واحد ولكن الصواب وجوب الترتيب وجوب الترتيب اولاً

لحديث عمار رضي الله عنه وثانياً لان طهارة التيمم لا فرق فيها بين الحدث الاكبر وبين الحدث - 00:13:51

الاصغر ومن فوائده ايضا انه يجوز التيمم على جميع اجزاء الارض ولو لم يكن تراباً بقوله ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة اذا

نقول الترتيب في التيمم واجب في هذه الوجوه الاربعة اولاً انه هو ظاهر القرآن - 00:14:20

وثانياً ان اكثر الروايات على تقديم ماذا الوجه وثالثاً القياس على الوضوء. ورابعاً ان الوجه اشرف الاعضاء. نعم ولا فيه ما في دلالة

يعني الواو هنا ما في دلالة انك تقول تقديم الوجه تقديم اليدين. لا تدل على هذا ولا على هذا - 00:14:46

خشية التساهل لم يقنع بقول عمار انه يخشى شف كلامه الاول يقول قال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد اذا برد

عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد. وابن عمر رضي الله عنهما ايضا كان معروفاً بالشدة التشدد - 00:15:17

هذا من من الامور التي اجتهد فيها. نعم لا هما ما منع يعني منعاً مطلقاً يعني يقول لو رخصنا لهم يعني لو فتح الباب لتساهلوا لا ريب

النص مقدم وهذا منه رضي الله عنه اجتهد نعم - 00:15:51

ابن مسعود نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثنا ابو كاميо الجحدوري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا اعمش عن شقيق

قال قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديثي ابي معاوية - 00:16:13

غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض نفث يديه فمسح وجهه

وكفيه قال حدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ابن القطان عن شعبة قال حدثني الحكم - 00:16:52

عندرين عن سعيد بن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزغ عن ابيه ان رجلاً اتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد ماء

فقال لا تصلي فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين - 00:17:13

اذا انا وانت في سرية فاجلنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصلي واما انا فتمسكت في التراب وصليت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض - 00:17:28

ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. فقال عمر اتق الله يا عمار. قال ان شئت لم قال ان شئت لم احدث به قال الحكم محدثي ابن

عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه مثل حديث الذر - 00:17:44

قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم فقال عمر نوليك ما توليت. نعم هذا فيه زيادة على ما تقدم ان بعض السنة

او بعض الاحكام قد تخفى على - 00:17:59

اكابر الصحابة رضي الله عنهم كما خفي على عمر ومنها ايضا مشروعية النفخ بعد الضرب اذا علق اليدين تراب كثير فانه ينفخ لهذا قال ثم تنفخوا ثم تمسح هنا اذا كان هناك تراب علق باليدين - 00:18:11

احسن الله لي قال رحمه الله قال وحدثني اسحاق ابن منصور قال حدثنا النظر ابن شميل قال اخبرنا شعمة عن الحكم قال سمعت ذرا عن عبدالرحمن عن ابن عبد الرحمن ابن ابزي قال قال الحكم وقد سمعته من من ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه - 00:18:33 ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه. قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما ان شئت لما جعل الله علي من حق من - 00:18:57

ان شئت لما جعل الله علي من حقه لا احدث به احدا ولم يذكر حدثني ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر قال مسلم وروى الليث ابن سعد عن جعفر ابن ربيع عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عمير المولى ابن عباس انه سمع انه سمعه يقول اقبلت انا وعبدالرحمن ابن يسار - 00:19:13

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم من حارث ابن الصم من الصماء الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد فلم يرد - 00:19:36 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمي. طيب هذا الحديث - 00:19:53

اه يقول فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام وظاهره انه ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم مع وجود الماء - 00:20:07

تيمم مع وجود الماء فاستدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز التيمم لكل امر يفوت جواز التيمم لكل امر يفوت وشيخ الاسلام رحمه الله ذكر قاعدة وهي كل صلاة لو فاتت لم تقضى على صفتها - 00:20:26 فاذا فانه يجوز التيمم لها ولو مع وجود الماء بحيث انه لو ذهب يتوضأ لفاتت فمثلا صلاة الجمعة لو ان شخصا مثلا في يوم الجمعة لما اقيمت الصلاة او قبل اقام الصلاة احدث - 00:20:49

ولو ذهب يتوضأ لفاتته الجمعة فيقول يجوز ان يتيمم كذلك ايضا صلاة العيد. لو انه مثلا دخل مصلى العيد ثم احدث او نسي ان يتوضأ ولو ذهب يتوضأ لفاتته صلاة العيد - 00:21:08

حينئذ يجوز ان يتيمم. وعلى هذا يحمل هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم. انه تيمم لرد السلام لانه يفوت يعني لو بامكانه ان يتوضأ ثم يرجو السلام ولكن حينئذ يذهب المسلم - 00:21:26

يذهب المسلم وقد عل ذلك في بعض الالفاظ اني كرهت الله اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر. فالمهم ان ان كون الرسول عليه الصلاة والسلام هنا تيمم مع وجود الماء - 00:21:45

يقول وجهه انه مما يفوت المسلم نفسه ولم يذكر حدثني سلمة عنذر قال مسلم وروى الليث يقول اه قول وروى الليث هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث - 00:22:01

وهذا النوع يسمى معلقا وقد ذكرنا ان في صحيح مسلم اربعة عشر او اثني عشر حديثا منقطعة. هكذا وبينها والله اعلم يكون الحديث معلق نعم ها لا عند بعض العلماء من شرطها الجماعة - 00:22:42

يجوزون قضاءها لكن شيخ الاسلام يميل الى انها لا تقضى اذا فاتت لانها شرعت على صفة معينة. خطبة وصلاة شباب ولا شبان كل واحد تعليق الحكم بالشباب اذا لم يكن عنده ما يسخن به الماء يجوز يتيمم - 00:23:09

ساعة يعني الماء يحتاج تسخينه ساعة المهم اذا قدر انه استيقظ ولم يجد ماء وعليه غسل او لزمه الغسل وليس عنده ما يسخن به الماء او يخشى التأخر يجوز التيمم في هذه الحالة - 00:23:49

وفيه ايضا يقول حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه جواز التيمم على نحو الجدار. لان الجدر طين وهذا يدل على ان كل ما

كان من جنس الارض فانه يجوز - 00:24:15

التيمم عليه. فجزر الطين تكون فيه يعني في البيوت سابقا يجوز التيمم عليها لانها من جنس ماذا من جنس الارض احسن الله اليك.

قال رحمه الله قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان - 00:24:34

من عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه وهذا الحديث

فيه اللفظ هذا بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام. جواز قول ابول - 00:24:57

او يبول ولهذا قال ابن مفلح في الفروع والاولى ان يقول ابو ولا يقول اريق الماء والاولى ان يقول ابول ولا يقول اريق الماء. لان هذا

الذي جاءت به اه السنة - 00:25:19

بعض الناس يقول لي روح ابروح اه لكن لو قال اذهب اقضي الحاجة قضاء حاجة لا بأس لكن لو قال اذهب ابول فلا بأس بذلك. نعم

ها يا محمد ما عندك - 00:25:37

ها زكاة؟ ايه نعم يزكي نعم يزكي. اذا جاء الحول يحصي ما عنده من مال ويقوي من البضاعة سواء باء ولا ما باء الان حال الحول

ينظر ما عنده من مال سيولة ويزكيه - 00:26:09

ويقوم البضاعة ايضا ها كلها كلش لا لا لا لا لا يعني عنده مثلا سيارات السيارة قيمتها مئة الف ريال عنده خمس سيارات خمس مئة

الف يعني يقومها بسعر ما البيع ما يبيع به. هم - 00:26:56

وما ما يدري يربح ولا يخسر - 00:27:26